

ستة اشهر ففعله الحول على السبعه فيكون زيادته فيكون ثلاثون شهرا او اقله  
 ربعه الشهرين وكان ذلك كما ينو وتعلم الحول ثم لا يصح في الحول عليه  
 ركعة الشهر الثانية فان حو لها جديدهم وواضح اليها كما قاله صارا مضافا لغيرها  
 حو لها فاذا مضت ستة اشهر لغيره فركعتها في مواثيق النافه من  
 كانت تحسب الذي خرج ركعتي الاول باقية عنده فعليه ركعة في الشهر  
 الحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي نراه في مواثيق ان كان في الشهر الثاني  
 لا يفرد الحول فيكون الشرح في اوله اخرج من تصنيفنا انما هو في الشهر الثاني  
 ركعة عشر فاذا مضت ستة اشهر لغيره فيكون ركعة في الحول الاول  
 فاذا مضت ستة اشهر لغيره فيكون الشهر الثاني منها استقرت عند البيع  
 فيمضي حو لها في الوجه الثاني له عند البيع الثاني يخرج ركعة عشر مع اذا  
 مضت ستة اشهر في الشهر الثاني القابض ان السنة التي في الراجح حصل الحول  
 العشرين التي في الراجح الا انك تفرق بين الحول ولو كانت السنة حو لها لكان  
 مع القابض الثانية فيركب عند تمام الحول الاول فيركب ركعة في كل واحد مما كان  
 في اشهر ثمانية وثمانين ركعة عوضا عما سبق في تمام الحول بثمانين ركعة بعد  
 الراجح في الحول في السنة مع الراجح اربعة اشهر فاذا مضت ستة اشهر من البيع  
 الثاني في الاربعين باقية **فصل** اذا كان هناك الخارجه حو لها  
 فله كما لا يخفى ان كل من يحيا ركعة في عينه هناك الثانية ويأتي حكمه بعد  
 هذا الفصل ان شاء الله تعالى والثاني ان لا يخرج عينه كما يحل ويجوز في العباد  
 والقسم فكل من حو لها ما كالتجان وحدهما يكون الولاية حكمه في الحول  
 فيها اذ لم ينفق في الام بالزيادة فان نصفت ركعتي التمام فصار سنة الواحدة  
 ثمانين ركعة وفيها الولاية ما ينار جرحه في الام بالولد وركي الا في الوصيات  
 فيه الام تسع ما يخرج من الملاء من حيث الولاية اذ ان ان في جرحه في عين  
 فان الام في جرحه الملاء مظهر ومقتضى قوله الله ليس طالع الخان ان لا يكسر  
 في الام كاستعداد به يخر وطمار الخان الخان كما لا يخفى عن غيرها فيبينا

١١٩٨  
 ١١٩٩  
 ١٢٠٠  
 ١٢٠١  
 ١٢٠٢  
 ١٢٠٣  
 ١٢٠٤  
 ١٢٠٥  
 ١٢٠٦  
 ١٢٠٧  
 ١٢٠٨  
 ١٢٠٩  
 ١٢١٠  
 ١٢١١  
 ١٢١٢  
 ١٢١٣  
 ١٢١٤  
 ١٢١٥  
 ١٢١٦  
 ١٢١٧  
 ١٢١٨  
 ١٢١٩  
 ١٢٢٠  
 ١٢٢١  
 ١٢٢٢  
 ١٢٢٣  
 ١٢٢٤  
 ١٢٢٥  
 ١٢٢٦  
 ١٢٢٧  
 ١٢٢٨  
 ١٢٢٩  
 ١٢٣٠

الراجح فان جعل الولاية والناس الخان فانها في السنة الثانية فما بعد  
 ركعة فان اقام الحول الظاهر ان الولاية لا ينص على نسيئة الام والبرهان  
 في الخارجه والشهادة اصنافها ان الولاية صلاها ما كالتجان في جرحها طريقا  
 اصحابها الحول الاصل شاخ الثانية وكان لزيادة المعسلة والثاني في  
 ربع الشهر في كل احد من اولها من انفسها بالولد وظهور انهما **فصل**  
 الاطلاق في ركعة الخارجه في الشهر الثاني فيكون فيه ثلاثة اشهر  
 الجدي يخرج من الشهر والجمهور يخرج من الشهر الثاني في الخارجه في الراجح  
 ولا يجوز من الشهر الثاني في جرحهما فالواضح في ما بين في خمسة  
 او سبعة اشهر من الشهر الثاني في كل ركعة في الشهر الثاني في  
 فعل الشهر في خمسة دراهم وعمل الثاني خمسة اشهر وعمل الثالث في جرحهما في الشهر  
 الخارجه ركعة حتى يمضي خمسة اشهر في كل ركعة في الشهر الثاني في كل ركعة اذا  
 وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا ركعة وان كنا شرط الامكان لزمه على الشهر  
 دراهم ونصف وعمل الثاني خمسة اشهر وعمل الثالث في جرحهما وان كان بعد  
 لزمه على الشهر خمسة دراهم في التصان وصحنا في الشهر في خمسة اشهر في  
 نقصان القيمة من ثلث الدرهم الخامس في الثالث عشر منهما والواضح في العين  
 اربعة اشهر فان كان في المكان الاول والباقي في جرحها لزمه على الشهر  
 دراهم وعمل الثاني خمسة اشهر وعمل الثالث في جرحهما وان كنا شرط الامكان لزمه  
 على الشهر خمسة دراهم وعمل الثاني خمسة اشهر في جرحها لزمه في زيادة  
 ابان له في ما كان المسافر في الشهر في جرحها لزمه على الشهر خمسة اشهر في جرحها  
 خمسة دراهم لزمه في زيادة حد من جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها  
 وعمل الثالث في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها  
 فصلت اربعة اشهر لزمه على الشهر خمسة دراهم في الشهر في جرحها لزمه في جرحها  
 خمسة اشهر في جرحها لزمه وعمل الثالث في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها  
 به سلك الخارجه المطالب احوالها ان يكون في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها  
 ما بين في جرحها لزمه وعمل الثالث في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها  
 في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها لزمه في جرحها

فيمكن لهم

Copying University

الخان